

التعريفة الكهربائية

تحل هذه التعريفة محل التعريفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 5160 تاريخ 31/5/2012

أولاً: تعريفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة.

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة على النحو التالي:

1. شركات التوزيع:

1.1 شركة الكهرباء الأردنية:	
أ- تعريفة الحمل الأقصى 2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	
ب- تعريفة التزويد النهاري 65.34 فنساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	
ج- تعريفة التزويد الليلي 55.29 فنساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	
د- فرق أسعار الوقود يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.	
هـ-غرامة معامل القدرة في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:	

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
لا شيء	أقل من 0.88 أو أكثر
أقل من 0.70 وحتى 0.77	0.01% من قيمة الفاتورة لكل 0.88 من عامل القدرة دون 0.77
أقل من 0.60 وحتى 0.68	0.01% من قيمة الفاتورة لكل 0.88 من عامل القدرة دون 0.68
أقل من 0.50 وحتى 0.58	0.01% من قيمة الفاتورة لكل 0.88 من عامل القدرة دون 0.58
ما دون 0.50	1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.88 من عامل القدرة دون 0.50

2.1 شركة توزيع الكهرباء:

أ- تعريفة الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفة التزويد النهاري	56.63 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي	46.58 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ-غرامة عامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّع عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

شركة كهرباء محافظة اربد:

<p>أ- تعريفة الحمل الأقصى 2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.</p> <p>ب- تعريفة التزويد النهاري 49.82 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.</p> <p>ج- تعريفة التزويد الليلي 39.77 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.</p> <p>د- فرق أسعار الوقود يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.</p> <p>هـ- غرامة معامل القدرة في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّط عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).</p>	<p>أ- تعريفة الحمل الأقصى</p> <p>ب- تعريفة التزويد النهاري</p> <p>ج- تعريفة التزويد الليلي</p> <p>د- فرق أسعار الوقود</p> <p>هـ- غرامة معامل القدرة</p>
---	---

2. محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة :

- أ- تعريفة مستوية مقدارها **122** فلساً لكل كيلو واط ساعة.
- ب- فرق أسعار وقود يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.

ثانياً: تعريفة الطاقة الكهربائية المباعة إلى الصناعيين الكبار.

1- الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي في كافة أنحاء المملكة.

2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أ- تعريفة الحمل الأقصى
220 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	ب- تعريفة التزويد النهاري
164 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ج- تعريفة التزويد الليلي
يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.	د- فرق أسعار الوقود
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).	هـ- غرامات معامل القدرة

-2- الصناعات الأخرى:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية في كافة أنحاء المملكة.

2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري. 94 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية. 76 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.	أ- تعريفة الحمل الأقصى ب- تعريفة التزويد النهاري ج- تعريفة التزويد الليلي د- فرق أسعار الوقود هـ- غرامة معامل القدرة
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّط عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).	

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعيين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا ثبتت له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشتراك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقررها المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة والصناعيين الكبار خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أيًّاً منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تسليمهم الفاتورة يتربّط على المتأخّر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنويًّا.

ثالثاً: تعريفة الطاقة الكهربائية المباعة من المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز
(شركة الكهرباء الأردنية) إلى المستهلكين

يطبق على المشتركين المزودين من المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز (شركة الكهرباء الأردنية) في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والتعريفة المبينة أدناه إزاء كل منهم:

1. تعريفة المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمباني العامة، والمسالخ اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات، والنادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

33 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 1 - 160	كيلو واط ساعة شهرياً
72 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 161 - 300	كيلو واط ساعة شهرياً
86 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 301 - 500	كيلو واط ساعة شهرياً
114 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 501 - 600	كيلو واط ساعة شهرياً
141 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 601 - 750	كيلو واط ساعة شهرياً
168 فلساً لكل كيلو واط ساعة	من 751 - 1000	كيلو واط ساعة شهرياً
235 فلساً لكل كيلو واط ساعة	أكثر من 1000	كيلو واط ساعة شهرياً

2. تعریفة المشترکین التجاریین:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العاديّة ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمخبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها وال محلات التي تقوم بتقديمة وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات الناشر ومحلات تجديد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من 1 - 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	91 فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	127 فلساً لكل كيلو واط ساعة

3. تعریفة قطاع البنوك:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

من 1 - 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	227 فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	265 فلساً لكل كيلو واط ساعة

4. تعریفة شركات الاتصالات:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

من 1 - 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	227 فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 2000	كيلو واط ساعة شهرياً	265 فلساً لكل كيلو واط ساعة

5. تعريفة المشتركي الصناعيين الصغار:

تطبق على المشتركي الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريشه الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاغل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها:

57 فلساً لكل كيلو واط ساعة

6. تعريفة المشتركي الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركي الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط أو المشتركي المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، التعريفة التالية:

أ- تعريفة الحمل الأقصى	3.79 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفة التزويد النهاري	63 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي	53 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية .
د- غرامنة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبتت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

7. تعريفة المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية الماشي والدواجن والطيور للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها:

60 فلساً لكل كيلو واط ساعة

ب- للمشتركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ احكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

3.79 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أ- تعريفة الحمل الأقصى
59 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	ب- تعريفة التزويد النهاري
49 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	ج- تعريفة التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).	د- غرامة معامل القدرة

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

8. تعريفة ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التتفية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها:

66 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

9. تعريفة الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون تعريفة مستوية مقدارها:
122 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

10. تعريفة الفنادق

- أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها:
127 فلساً لكل كيلو واط ساعة.
- ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

3.79 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أ- تعريفة الحمل الأقصى
116 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية .	ب- تعريفة التزويد النهاري
102 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	ج- تعريفة التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّط عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).	د- غرامة عامل القدرة

- ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.
- د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبيّن له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

11. تعریفة إنارة الشوارع:

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام 1988، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام 1988 تعریفة مستوية مقدارها: **80 فلساً لكل كيلو واط ساعة.**

مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

12. تعریفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعریفة مستوية مقدارها: **103 فلساً لكل كيلو واط ساعة**

13. تعریفة قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعریفة مستوية مقدارها:- **112 فلساً لكل كيلو واط ساعة.**

14. التعریفة المختلطة تجاري/زراعي:

" تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعریفة الشريحة الأولى للمشتركيين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعریفة المستوية للمشتركيين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

15. فرق أسعار الوقود:

- أ- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المباعة لكافة فئات المشتركين.
- ب- تكون قيمة فرق أسعار الوقود صفر عند نفاذ أحكام هذه التعريفة.
- ج- يتم إعادة النظر في قيمة فرق أسعار الوقود من فترة لأخرى بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب تكاليف الوقود المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
- د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مسؤولية إدارة حساب فرق أسعار الوقود لدى شركة الكهرباء الوطنية.
- 16. يقوم المرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.**

17. المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

أ. المستهلكون الاعتياديون : - دينار واحد شهرياً

ب. باقي فئات المستهلكين : - دينار وربع شهرياً

18. تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدواير الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدواير والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يتربّل للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

19. الحسميات:

- تمنح أماكن العبادة، والمدارس الحكومية، وكليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية، بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة حسماً مقداره 25% من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً.
- يستمر المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم حسماً مقداره 75% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.
- يجوز للمرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز منح حسومات معينة للمشترين بعدأخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

20. التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

21. جنسيات المشتركين:

تُعامل كافة فئات المشتركين حسب هذه التعريفة بغض النظر عن جنسياتهم.

رابعاً: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة " .

خامساً: فترات تعرية التزويد

يتم بين فترة وأخرى تحديد الفترة النهارية والليلية وفترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

سادساً: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفة.

سابعاً: صلاحية التعريفة

يعمل بهذه التعريفة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.